

12 مارس 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 فيفري 2013.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تخضع بيوعات تاجر تفصيل خاضع للأداء على القيمة المضافة لفائدة تجار آخرين للترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء المذكور، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات بيع المنتجات على حالتها من قبل تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100 000 دينار تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II-11 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتخضع بيوعاته لفائدة تجار آخرين غير خاضعين للأداء المذكور للترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بإعتباره يكتسب صفة تاجر جملة من الناحية الجبائية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي